

قرار رقم (19) لسنة 2024

## بشأن تبني المشتريات الخضراء من قبل الجهات الحكومية والشركات المملوكة للحكومة في رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته

وعلى المرسوم الأميري رقم 27 لسنة 2017 بشأن إنشاء لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددية

وتماشياً مع استراتيجيات الاستدامة الخاصة بإمارة رأس الخيمة

فقد قررنا ما يلي:

### المادة (1)

يسري هذا القرار على جميع الدوائر الحكومية والشركات المملوكة للحكومة في رأس الخيمة، والمشار إليها في هذا القرار بـ "الجهات الحكومية".

### المادة (2)

تبني حكومة رأس الخيمة مفاهيم المشتريات الخضراء لتقليل استهلاك الكهرباء والمياه، وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والنفايات، إلى جانب تعزيز تطوير سوق توريد المنتجات والخدمات الخضراء في الإمارة.

### المادة (3)


يجب على جميع الدوائر الحكومية تحديد أهداف لتبني ممارسات المشتريات الخضراء داخل مؤسساتهم وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى دائرة المالية باعتبارها مسؤول المشتريات العامة الخضراء للدوائر الحكومية.

### المادة (4)

يجب على جميع الشركات المملوكة للحكومة تحديد أهداف لتبني ممارسات المشتريات الخضراء داخل مؤسساتهم وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مكتب الاستثمار والتطوير باعتباره مسؤول المشتريات العامة الخضراء للشركات المملوكة للحكومة.

### المادة (5)

يجب على جميع الجهات الحكومية ترشيح موظف مسؤول عن المشتريات الخضراء ليتولى مسؤولية تطبيق المشتريات الخضراء في مؤسسته.



المادة (6)

يتولى قطاع كفاءة الطاقة والطاقة المتتجدة ببلدية رأس الخيمة مسؤولية دعم الجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يقوم رئيس لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتتجدة بإصدار دليل المشتريات العامة لخضراء وتحديثه بشكل دوري، وذلك لتقديم التوجيه اللازم للجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

  
سعوه بن صقر القاسمي  
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا هذا يوم الثلاثاء من شهر جمادي الأولى لسنة 1446 هـ  
الموافق لليوم الخامس من شهر نوفمبر لسنة 2024 م